

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٢٦ /

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ / ١٩٧٢ لعام ١٩٧٢ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم ٥٠ / ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٩٨٧ / ١٩٨٧ لعام ١٩٨٧ .  
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم ١٦٥ / ٢٠٠٨ / ٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات الهندسية اللازمة لإنجاز المشاريع السياحية الإستراتيجية الكبيرة العائدة بملكيتها للقطاع الخاص شريطة تقديم مالك المشروع الوثائق التالية:

- عقد مع الجهة المنفذة لإنشاء وتنفيذ المشروع.
  - عقد مع مكتب إشراف هندي أو شركة إشراف هندسية مصدق أصولاً من نقابة المهندسين السوريين.
  - برنامج زمني يبين مرحل تنفيذ المشروع موافق عليه من قبل وزارة السياحة.
- وذلك بعد موافقة وزارة السياحة

المادة ٢- عدم التصديق بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات للمشاريع التي هي قيد الإنجاز إلا بعد تقديم الوثائق التي تبرر أسباب التأخير في تنفيذ المشروع وموافقة وزارة السياحة عليها.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مصدق في ٢٥ / شهر / ١٤٤٩ -  
الموافق لـ ٥ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء  
رئيس المجلس الأعلى للسياحة  
المهندس محمد ناجي عطري  
٢٠٠٨